

2075

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لعملية اندماج شركتين

المرجع : مكتوبك بتاريخ 30 أكتوبر 2014

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة سيقع إحداثها وسوف تكون مؤهلة للانتفاع بأحكام الفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات المتعلقة بالتنمية الفلاحية وسوف تتولى استيعاب شركة أخرى تنتفع بالامتيازات المذكورة وتنتهي فترة انتفاعها بالإعفاء الكلي لأرباحها المتأتية من التنمية الفلاحية في سنة 2015، وطلبت على أساس ذلك معرفة:

- النظام الجبائي لعملية الاندماج على مستوى الشركة التي آلت إليها عناصر الأصول،

- القيمة المعتمدة لإحالة الأصول موضوع عملية الاندماج،

- في صورة اقتناء الشركة المزمع إحداثها لعناصر أصول الشركة الأخرى، هل تعتبر عملية الاقتناء عملية استثمار تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الفلاحية.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

- بالنسبة إلى النظام الجبائي لعملية الاندماج عن طريق الاستيعاب على مستوى الشركة التي آلت إليها عناصر الأصول

عملا بأحكام الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2009 ، يمكن للمشاريع التي تتم إحالتها مواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بمرحلة الاستغلال وكذلك بمرحلة

الاستثمار التي انتفع بها المشروع الأصلي وذلك بالنسبة إلى الفترة المتبقية المخولة للانتفاع بالامتياز وذلك شريطة:

- التزامها بمواصلة الاستغلال خلال المدة المتبقية من فترة الـ10 سنوات ابتداء من تاريخ دخول الاستثمار طور الإنتاج الفعلي ما لم ينص التشريع الجاري به العمل على فترة مخالفة،

- إيداعها تصريحاً في الغرض لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط مرفوقاً بالالتزام المذكور.

هذا، وباعتبار أن عملية الاندماج عن طريق استيعاب شركة سوف تنتفع بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الفلاحية لشركة أخرى منتفعة بنفس الامتيازات، تعدّ عملية إحالة على معنى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2009، فيمكن للشركة التي آلت إليها عناصر الأصول مواصلة طرح الأرباح المتأتية من استغلال الشركة موضوع الاستيعاب وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من الفترة المخولة للطرح الكلي للأرباح المتأتية من الاستغلال والتي تنتهي خلال سنة 2015.

- بالنسبة إلى القيمة المعتمدة لإحالة الأصول موضوع عملية الاندماج

تتم عمليات اندماج الشركات طبقاً لأحكام مجلة الشركات التجارية ولأحكام التشريع المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات. وعلى هذا الأساس وباعتبار أن النظام المحاسبي للمؤسسات ينص على أن عمليات الإسهام بالأصول يجب أن تتم على أساس القيمة الحقيقية للأصول، فإنه يتعين أن يكون الإسهام بالقيمة الحقيقية للأصول المعنية في تاريخ الاندماج.

هذا، وبصرف النظر عن انتفاع المؤسسة الدامجة بحق الطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال فهي تبقى خاضعة للضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من دمج عناصر الأصول.

وتخضع القيمة الزائدة المذكورة أعلاه المتأتية من عناصر الأصول غير اللازمة للنشاط بما في ذلك العقارات المبنية وغير المبنية والتي انتفعت بالإعفاء من الضريبة على مستوى الشركة المدمجة للضريبة في حدود 50% من مبلغها وذلك على أساس الخمس سنوات ابتداء من سنة الاندماج.

وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة التقويت في العناصر المذكورة قبل نهاية خمس سنوات ابتداء من سنة الاندماج، يدمج القسط من القيمة الزائدة الذي لم يتم إخضاعه للضريبة ضمن نتائج سنة التقويت.

- بالنسبة إلى عملية اقتناء المباني والتجهيزات

لا تعتبر عملية اقتناء التجهيزات والمباني عملية استثمار ولا كذلك عملية إحالة على معنى الفصل 16 المذكور باعتبار أن الأمر لا يتعلق باقتناء مؤسسات لمواصلة نشاطها.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي